

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني فيما يبذل من الثمن \$ وفيه مسائل .

الأولى أن الشفيع يأخذ الشقص بما بذله المشتري إن كان مثليا فبمثله وإن كان متقوما فبقيمته يوم العقد ليجبر ما فات عليه إذا أخذ ما حصل له .

وإذا كان الثمن مائة منا من الحنطة قال القفال والأئمة يكال ويسلم مثله كيلا فإن المماثلة في الربويات بمعيار الشرع .

وطردوا هذا في إقراض الحنطة بالوزن ومنعوه .

وقال القاضي يكفي الوزن في مسألتنا إذ المبدور في مقابلة الشقص وقدر الثمن معياره لا عوضه وكذا في القرض فإنه لو كان معاوضة لشرط التقابض في المجلس .

الثانية اشترى شقما بألف إلى سنة فثلاثة أقوال الجديد وهو الأصح أن الشفيع يتخير بين أن يعجل الألف ويأخذ أو يؤخر إلى حلول الأجل فيأخذ ويسلم بعد الحلول إذ إثبات الأجل عليه يضر بالمشتري فإنه قد لا يرضى بدمته .

وعلى هذا إن أضر وأشهد على الطلب لم تبطل شفيعته وإن لم يشهد فوجهان ووجه بقاء الشفعة أنه معذور .

ولو مات المشتري وحل عليه الدين لم يحل على الشفيع لأنه حي فهو كضامن لدين مؤجل مات المضمون عنه